



أسس الأمن الدولي وحقوق الإنسان رؤية تحليلية

إعداد :

عقيد دكتور/ بدر عدنان الخبيزي

٢٠٢١



أسس الأمن الدولي وحقوق الإنسان رؤية تحليلية

تاريخ استلام البحث ٢٠٢١/٣/١٢ تاريخ نشر البحث ٢٠٢١/٤/١

مستخلص:

رغم أن حقوق الإنسان قد أصبحت اليوم فكرة عالمية فإن بعض الفقهاء باتوا يفضلون حماية هذه الحقوق عن طريق الاتفاقيات الإقليمية أكثر من الاتفاقيات الدولية؛ لأنها تبرم بين مجموعة محدودة من دول ذات مفاهيم وقيم أكثر ترابطاً، وبالتالي يكون ما يتم الاتفاق عليه فيها أكثر فعالية عما هو متعارف عليه على المستوى الدولي، كما أن هذه الاتفاقيات الإقليمية نادراً ما تتعارض مع القواعد الدولية، بل هي تعزز وتؤكد وتضمن هذه القواعد العالمية. وقد أثبتت هذه الاتفاقيات نجاحها في نقل الالتزامات العالمية إلى النطاق الإقليمي بصورة فعالة ومؤثرة، وأهم هذه الاتفاقيات الإقليمية ثلاث: الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان. والميثاق الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب، وتتركز الرؤية المثالية الخاصة بحماية حقوق الإنسان والشعوب في التشريعات الداخلية الخاصة بكل دولة من مجموعة محدودة من الدول تتفق فيما بينها في القيم والمكونات الثقافية بدءاً من دستور كل دولة والقوانين المرتبطة بها واحترامها مهما كانت جنسياتهم أو دياناتهم أو أعراقهم ووضع الجزاءات الرادعة لكل من يخالفها.

الكلمات المفتاحية: الأمن الدولي، حقوق الإنسان.

Abstract:

Although the idea of human rights had become international, the pioneers of law referred the local acceptions then international because they are held among group of countries related in collective values and cultures, These local acceptions had proved its successful such as the following. A- The Europeans, b. The American, c- The African.

The important view is concentrated in the ideal maintaining of human rights start in the internal legislations of the countries beginning with the law of every country or state and the laws related with them and respect them whatever their religions, sexes, ethnics and putting suitable punishment for whom for away them.

Key words: human rights, international security.

مقدمة:

إن لكل إنسان لمجرد أنه إنسان صفة حقوقية مطلقة في أي لحظة من الزمن وفي أي مكان من العالم ، والتعبير القاعدي عن طبيعة الإنسان أن له الحق في أن يعيش وألا يعرقل نشاطه وفي أن يبرم العقود ، وفي نفس الوقت فإن عليه التزامات يتعين عليه القضاء بها ، وكل حق يقابله دائماً التزام ، ويجب النظر إلى الحقوق الإنسانية في إطار المجتمع الذي يعيش فيه الإنسان فضلاً عن أن المجتمع الدولي ممثلاً في المنظمات الدولية قد عمل ويعمل على تحديد حقوق الإنسان هذه وحياته وإبرازها كقيم مشتركة بين كل دول العالم أجمع . (١)

وأحد مكونات نظام الأمن الدولي في الظروف الراهنة هو التعاون الإنساني الذي تشكل حقوق الإنسان أساساً له ، وحل المشاكل الإنسانية والتوفير الكامل للحقوق والحرريات الأساسية للإنسان يتوقف إلى حد كبير على علاقات الدول في المجالات العسكرية والسياسية والاقتصادية.

وقد نص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان نفسه على أن الفرد في ممارسته لحقوقه وحياته يجب أن يخضع للقيود التي تصدرها القانون لضمان الاعتراف بحقوق الغير وحياتهم ، ولضمان المصلحة العامة طبقاً للنص فلا يصح بأي حال من الأحوال أن تمارس هذه الحقوق ممارسة تتناقض مع أغراض الأمم المتحدة ومبادئها.

وفيما يلي يعرض الباحث رؤيته الخاصة من خلال التركيز على أسس الأمن الدولي وحقوق الإنسان ولقهم تلك الرؤية لابد من عرض أهم مصادر

حقوق الإنسان التي تعدّ المصادر والمرجعيات التي استمد منها هذا المفهوم ويرتكز عليها ، وتنقسم إلى مصادر نظرية وأخرى عملية.

وللتركيز على نقطة البحث يجد الباحث من الضرورة التركيز بصفة خاصة على المصدر الدولي لحقوق الإنسان والآليات التشريعية والقضائية لحماية حقوق الإنسان حتى تتضح الرؤية في العناصر التالية :-
المصدر الدولي :-

يتمثل المصدر الدولي لحقوق الإنسان في مجموعة الإعلانات والوثائق والعهود الدولية التي تم إصدارها من قبل الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات العالمية في مجال حقوق الإنسان بدءاً من عام ١٩٤٥م وحتى الآن. فبعد أن وضعت الحرب العالمية الثانية أوزارها بكل مآسيها أصبح الإنسان موضع اهتمام متزايد من قبل المجتمع الدولي ومؤسساته القانونية . صحيح أنه كانت هناك قبل الحرب حالات من التدخل الدبلوماسي لحماية الأقليات ، ولكن كانت كلها كما رأينا اهتمامات محدودة ، ولم يكن للمجتمع الدولي آنذاك من أثر يذكر على الحكومات في تعاملها مع الإنسان على أراضيها أياً كانت المذابح والانتهاكات التي تجري فوقها.

ومن هنا وأمام مآسي الحرب اتجه المجتمع الدولي عند إقامة منظمة الأمم المتحدة إلى فكرة احترام حقوق الإنسان والشعوب كأساس هام للسلام والأمن الدوليين.

عندما قامت منظمة الأمم المتحدة وضع ميثاقها على عاتق أجهزتها الرئيسية مهمة تأكيد حقوق الإنسان واعتبارها التزاماً دولياً تحترمه كل دولة داخل حدودها سواء لمواطنيها أو غيرهم . وألا تعتبر هذه الدولة معاملة الإنسان داخلها شأن داخلي لا يقبل التدخل الدولي ، بل هي ملزمة أمام المجتمع الدولي باحترام حقوق الإنسان ، وأن من حق هذا المجتمع ، بل ومسئوليته أن يتدخل لحماية هذه الحقوق . (٢) وإذا أردنا باختـ LautherPacht بأن الطريقة التي تم بها الاعتراف بحماية حقوق الإنسان في ميثاق الأمم المتحدة تمثل في حد ذاتها مصدراً هائلاً لقوة سياسية وأخلاقية للأمم المتحدة، أو كما أشار د/ عبد الحميد بدوي رئيس وفد مصر في مؤتمر سان فرانسيسكو ١٩٥٤م أن "مقاصد ومبادئ الميثاق ليست مجرد ألفاظ يُطرب لها ، أو يبتغي بها أن تهز النفوس ، بل هي حقائق يُراد بها أن تكون ملزمة ، وتشكل إلزاماً على عاتق الدول. (٣)

ويمكننا أن نجمل الوثائق الدولية التي تشكل في مجملها المصدر الدولي

لحقوق الإنسان في ثلاثة أنواع على النحو التالي :-

١- وثائق دولية على شكل إعلانات :-

يأتي في مقدمة هذه الوثائق الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في ١٠ ديسمبر ١٩٤٨م بموافقة ٤٨ دولة وامتناع ٨ دول عن التصويت . وهو يتكون من ديباجة و ٣٠ مادة تتضمن الحقوق الأساسية للإنسان . ويتمتع بقيمة أدبية كبيرة ، وعلي اعتمدت كل الإعلانات والموثيق الدولية والإقليمية الأخرى حول حقوق الإنسان ، ولكنه

تتقصه القيم القانونية على اعتبار أنه ليس معاهدة بين الدول. (٤) لذلك ثار جدل كبير بين فقهاء القانون الدولي حول قيمته، فبعضهم أنكر تمتعه بأي قيمة ، لأنه صدر في شكل توصية ، والتوصيات بطبيعتها ليست ذات قيمة . في حين ذهب البعض الآخر إلى تتبع المصدر الدولي لحقوق الإنسان وجب علينا أن نبدأ من ميثاق إنشاء الأمم المتحدة نفسه عام ١٩٤٥م فالديباجة والمواد ١ ، ٥٥ ، ٦٥ ، كلها تؤكد على إيمان المنظمة الدولية بالحقوق الأساسية للإنسان ، وبكرامة الفرد . وأن من واجب المنظمة تعزيز احترام هذه الحقوق للبشر جميعاً ، وتعهد المادة ٦٢ من الميثاق إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي بدور إصدار التوصيات ، وإعداد مشروعات الاتفاقيات الكفيلة بإشاعة احترام هذه الحقوق، بل وعهدت المادة ٦٨ إليه بسلطة إنشاء اللجان الخاصة بذلك، وكانت لجنة حقوق الإنسان التي تم إنشائها بتوصية من هذا المجلس عام ١٩٤٦م استجابة لذلك . وقد لعبت اللجنة الدور الرئيسي في إعادة مشروعات إعلانات واتفاقيات حقوق الإنسان والتي عرضت على الجمعية العامة واعتمدها ، ووقعت عليها الدول لتصبح التزاماً قانونياً دولياً وطنياً في مجال احترام حقوق الإنسان .

(٥) فإذا أردنا التعرف على القيمة القانونية لميثاق الأمم المتحدة في مجال حقوق الإنسان فإننا نرى أن جاء متسماً بالعمومية مما يفقده القدرة على فرض التزامات محددة في مواجهة الدول الأطراف ، ومن ثم فلا يأخذ شكل القاعدة القانونية الدولية الملزمة . ومع ذلك فهو يمثل مبدأ وبرنامج عمل ، إنه حجر الزاوية لتحقيق الهدف الأسمى الذي قامت من أجله المنظمة وهو حفظ الأمن

والسلام الدوليين ، وهو يعكس ملامح تطوير واضح في طبيعة ووظيفة القانون الدولي ، والذي لم تعد قواعده تستهدف حماية وتنظيم العلاقات القانونية الدولية فحسب ، بل امتدت لتشمل حماية أشخاص يتواجدون داخل النطاق المحفوظ للدول (٦). وكما أشار "لوثر" أنه ملزم قانوناً لكافة الدول الأعضاء في الأمم المتحدة باعتباره مكمل للميثاق ، فله قوة إلزامية . ورغم أننا نميل بدورنا إلى الرأي الأول وذلك لأن أحكام الميثاق نفسها قد اكتفت بوضع إطار للتعاون في مجال تعزيز حقوق الإنسان بشكل غير ملزم ، ومن ثم فالقرارات والتوصيات التي يمكن أن تصدر عن الجمعية العامة لا يمكن أن تنصرف أثارها القانونية إلى ترتيب الزمات قانونية بالمعنى الدقيق . واستشعاراً من المنظمة بضعف القوة الإلزامية للإعلان عملت على تلافيها الضعف عن طريق تضمين نصوصه مرة ثانية في وثائق دولية أخرى تأخذ شكل الاتفاقيات الدولية ، لتلافي التشكيك في قيمته القانونية. غير أن الحق يقتضي القول بأن قبول دول كثيرة لهذا الإعلان يعطيه وزناً معنوياً ، وقد أصبح كثير من مواده أجزاءً من الأعراف والقوانين الدولية السائدة ، بل وأضحى مصدر وحي للتشريع في الدول (٧). إنه الوثيقة الدولية الرئيسية التي يستمد منها الدساتير والتشريعات الوطنية، حتى أن بعض هذه الدساتير أخذ ينقل ألفاظه ونصوصه نقلاً حرفياً . ويمكن القول بأن الإعلان أصبح "الترمومتر" الذي يقاس به مدى احترام الدول المختلفة لمبادئ حقوق الإنسان . فضلاً عن ذلك فقد اتخذت قرارات متعددة في الجمعية العامة تستند إلى مبادئ هذا الإعلان، وأخذت

كبنود في معاهدات الصلح بين الدول. وهكذا أصبح هذا الإعلان قوة فعالة في ميادين اجتماعية وقانونية كثيرة، ورغم أنه ليس قانوناً بالمعنى الصحيح ، فإنه أصبح تقليداً ومرجعاً محترماً يتمتع بقوة إلزامية تشبه قوة القانون(٨).

ولا يزال الإعلان إلى اليوم يباشر - كوثيقة دولية - وظائف عدة ، والنظر إليه كمجرد وثيقة تاريخية يفرغه من محتواه. إن الإعلان يفوق في قيمته أية معاهدة دولية باعتباره التصرف أو الأساس المنشئ Constatif لكافة الأنظمة القاعدية والمؤسسية لحماية حقوق الإنسان ، فهو دستور عالمي في هذا المجال ، لأنه يتضمن المفهوم المشترك الذي يعد من المبادئ العامة للقانون . بل ويرى البعض أنه يمثل جزءاً من النظام العلمي ، ومن ثم من غير المعقول قيام دولة بإبرام اتفاق دولي يتضمن النص على تعهدات بارتكاب انتهاكات لحقوق الإنسان (٩)، وسلب القيمة القانونية من الإعلان يعني بالضرورة إفراغ كافة قرارات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان من مضمونها، وحيدتها عن أهدافها.

ويمكن إجمال الحقوق الأساسية الإنسانية الواردة في الإعلان على النحو التالي: المساواة (م ١ ، ٢ ، ٧) الحق في الحياة والحرية (م ٣ ، ٤ ، ٥) الحق في الشخصية القانونية (م٦) الحق في التنقل والهجرة (١٣ ، ١٤) الحق في الجنسية (م١٥) حق الزواج (م١٦) حق التملك (م١٧) حرية العقيدة وإبداء الرأي والتعبير (م١٨،١٩) حق الاشتراك في الجمعيات (م٢٠) حق المشاركة في الحياة العامة (م٢١) الحق في الضمان الاجتماعي (م٢٢) الحق في العمل (م

٢٣، ٢٤) الحق في الرعاية الاجتماعية والصحية (م٢٥) حق التعليم (م٢٦)
حق المشاركة في النشاط العام (م٢٧)(١٠).

غير أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يؤخذ عليه أنه كان ناقصاً منذ الوقت الذي تقرر فيه في ثلاث جوانب : فهو لم يكن قانوناً ملزماً، بل على الاصح توصية من الأمم المتحدة ، وأنه لم يقدم أية وسائل للتنفيذ غير النية الطيبة للدولة. وتوجد إلى جانب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وثائق دولية على هيئة إعلانات تتعلق بحقوق الإنسان يمكن حصرها فيما يلي(١١) :

- ١- إعلان طهران ١٣ مايو ١٩٦٨ الصادر عن المؤتمر الدولي لحقوق الإنسان.
- ٢- إعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة الصادر بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم ١٥١٤ ديسمبر ١٩٦٠ .
- ٣- إعلان الأمم المتحدة للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري الصادر بموجب قرار الجمعية العامة رقم ١٩٠٤ في ٢٠ نوفمبر ١٩٦٣م.
- ٤- إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بموجب القرار ٢٦٣ نوفمبر ١٩٦٧ م .
- ٥- الإعلان الخاص بالقواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء الصادر بموجب قرار المجلس الاقتصادي الاجتماعي رقم ٦٦٣ يوليو ١٩٥٧ ورقم ٢٠٧٦ في مايو ١٩٧٧م.

- ٦- الإعلان الخاص بحماية جميع الأشخاص من التعرض للتعذيب وغيره
ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو الحاطة للكرام
من صدر عن الجمعية العامة بموجب القرار ٣٤٥٢ ديسمبر ١٩٧٥ م .
- ٧- الإعلان الخاص بحقوق الطفل الصادر بموجب قرار الجمعية العامة
للأمم المتحدة ١٣٨٦ نوفمبر ١٩٥٩ .
- ٨- الإعلان الخاص بحماية النساء والأطفال في حالات الطوارئ
والمنازعات المسلحة الصادر عن الجمعية العامة ٣٣١٨ ديسمبر
١٩٧٤ م .
- ٩- الإعلان الخاص بحقوق المعوقين قرار الجمعية العامة ٣٤٤٧ ديسمبر
١٩٧٥ .

ب- وثائق دولية صدرت في شكل اتفاقيات عالمية :

تخلت المنظمات العالمية عن عادة إصدار الإعلانات فيما يتعلق
بحقوق الإنسان لأنها تخلو من القيمة الإلزامية ، وتحتوي فحسب على مبادئ
عامة ، ولجأت هذه المنظمات إلى الاتفاقيات فهي التي تنتج أثراً قانونية ملزمة
للدول . ولكي تؤدي هذه الاتفاقيات دورها الإلزامي الدولي لابد أن تقوم الدول
الموقعة عليها بموافقة على اختصاص أجهزة الرقابة المنشأة بمقتضاها ، أو
بالأحرى قبول الالتزامات المقررة بمقتضاها صراحة (١٢) . ويأتي على رأس هذه
النوعية من المصادر الدولية العهدان الدوليان الصادران في ١٦ ديسمبر
١٩٦٦م عن الجمعية العامة، واللذان صدرا لتقنين تفصيلات الحقوق والحريات

الإنسانية التي وردت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان مجملة . وهذان العهدان هما : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية ، والبروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي للحقوق المدنية والخاص بإجراء وتلقي الشكاوى المقدمة من الأفراد . ويطلق الفقهاء على العهدين ومعهما الإعلان العالمي أسم الشرعية الدولية لحقوق الإنسان(١٣) International Bill of Human Rights . وللقواعد التي تتضمنها هذه الشرعية الدولية ذاتية خاصة تميزها عن سائر القوانين الدولية والوطنية ، فهي من القواعد الدولية الآمرة التي لا يجوز الاتفاق دولياً على خلافها، أو النص داخلياً على نقيضها ، إذ أن الدول الأعضاء في المنظمة الدولية قد ارتبطت بمفهوم حقوق الإنسان في الميثاق ، وهو ارتباط يعني تقييد إرادة الدول دولياً وداخلياً ، والتزام حكوماتها بالإطار الإنساني فيما تتعهد به في المجال الدولي ، وفيما تسنه من تشريعات وطنية. فذاتيتها تظهر في علوها على إرادة المشرع الوطني.(١٤)

دخلت هذه الصكوك الثلاثة حيز النفاذ في عام ١٩٧٦م وقد جاءت أحكام الديباجة والمواد ٥، ٣، ١ من العهدين متطابقة تماماً، حيث تتضمن الديباجة في العهدين الاعتراف بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة متأصلة فيهم ، ومن حقوق متساوية وثابتة . أما المادة ١ في العهدين فتؤكد على حق تقرير المصير ، والتزام الدول بالعمل على تحقيق هذا الحق في جميع أقاليمها ، في حين تلقي المادة ٣ من العهدين على الدول الأطراف الالتزام

بمراعاة مبدأ المساواة بين الجنسين في التمتع بجميع الحقوق . أما المادة ٥ فتتضمن أحكاماً تحفظية تستهدف إحكام حماية الأفراد من إهدار أي من حقوقهم أو حرياتهم ، أو فرض قيود على ممارستها (١٥) . أما عن الحقوق التي تضمنها العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية فهي : حق الفرد في الحياة ، في الحرية وسلامة شخصيته ، حقه في حرية الفكر والعقيدة والدين ، حقه في حرية التعبير ، حقه في حرية الاجتماع ، حقه في المساواة (١٦) في حين كان مضمون العهد الدولي للحقوق الاقتصادي والاجتماعية والثقافية ما يلي : إقرار الدولة واعترافها بالحق في العمل م ٦ ، وإقرارها بالحق في مرتب عادل ومكافآت متساوية عن الأعمال المتساوية وضمان الحرية النقابية م ٨ ، وجوب اتخاذ إجراءات خاصة لحماية ومساعدة جميع الأطفال والصغار من الاستغلال الاقتصادي والاجتماعي م ١٠/٣ ، الاعتراف بالزامية التعليم الابتدائي بالمجان للجميع م ١٣ ، واحترام حرية الآباء في اختيار مدارس لأبنائهم خلاف مدارس الدولة م ١٣/٣ ، احترام حرية البحث العلمي والنشاط الإبداعي م ١٥/٣ غير أن هذا العهد الثاني قد أورد قيدين على التزام الدول بهذه الحقوق هما :

- ١- أن يكون التزام الدول الأطراف بتطبيق الحقوق المنصوص عليها بصورة تدريجية ، تلافياً لما قد يترتب على التنفيذ الفوري من اضطراب الأوضاع الاقتصادية والاجتماعية (١٧).
- ٢- أن يكون التزام الدول بتطبيق نصوص العهد في حدود مواردها المالية ولهذا لم ينشئ هذا العهد جهازاً للرقابة على تنفيذ الدول لالتزاماتها في

مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية ، وإنما اكتفى بأن يقدم الدول الأطراف تقارير دورية عن مدى احترامها للحقوق الواردة فيه.(١٨)

والمأمل لمضمون العهدين يلحظ أنهما ينبنيان على أربعة أسس :

- ١- تحرير الشعوب من قهر الاستعمار القديم والجديد ، وذلك بالنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها والتصرف بحرية في ثرواتها الطبيعية في ظل نظام اقتصادي عادل.
- ٢- تحرير الإنسان من قهر الإنسان القديم بتحريم الاسترقاق ، والإتجار بالرقيق ، والتمييز العنصري.
- ٣- تحرير الإنسان من قهر وظلم الحكومات والسلطات وأصحاب العمال، وذلك بتقرير وتعزيز الحريات العامة، والحقوق السياسية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- ٤- تحرير الإنسان الضعيف من أسباب ضعفه بقدر الإمكان عن طريق تقرير حماية خاصة للفئات الضعيفة كالطفل والمرأة والعجزة. (١٩) أما عن القيمة القانونية لهذين العهدين ، فهما يعتبران من أبرز المواثيق والاتفاقيات الدولية التي أنجزتها الأمم المتحدة ، ويزيد من أهميتها المسؤولية الدولية . ونحن نميل مع الرأي القائل أن تلك الاتفاقيات تصلح مصدراً للقواعد القانونية الدولية العامة، وبالتالي تكون ملزمة لكل دول العالم. لقد أصبحت المواد التي يتضمنها العهدان مستقرة في ضمير المجتمع الدولي باعتبارها قواعد قانونية عالمية واجبة التطبيق،

بحيث أصبح تقاعس الحكومات في ذلك يثير موجة عالمية من

الاستهجان والاستنكار. (٢٠)

ومن الوثائق الدولية الأخرى التي صدرت على هيئة اتفاقيات دولية في مجال

حقوق الإنسان.

١- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ، والتي

دخلت مرحلة النفاذ في ٤ يناير ١٩٦٩ م .

٢- الاتفاقية الدولية لمنع جريمة الفصل العنصري والمعاقبة عليها ١٨ يوليو

١٩٧٦ .

٣- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٣ سبتمبر

١٩٨١ م.

٤- ا لاتفاقية الدولية لعدم تقادم جرائم الحرب ، والجرائم المرتكبة ضد

الإنسانية، دخلت مرحلة النفاذ في ١١ نوفمبر ١٩٧٠ م.

٥- اتفاقية حظر الإتجار بالأشخاص واستغلالهم في الدعارة ٢٥ يوليو

١٩٥١ م.

٦- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية

أو اللاإنسانية أو المهينة ، طرحتها الجمعية العامة في ١٠ ديسمبر

١٩٨٤ م.

٧- الاتفاقية الخاصة بالحقوق السياسية للمرأة ، دخلت مرحلة النفاذ في ٧

يوليو ١٩٥٤ م.

فإذا أردنا الحديث عن القيمة القانونية لهذه الاتفاقيات ، فهي لا تخرج بدورها عما قلناه عن العهدين الدوليين السابقين ، فهي تتضمن مثلها قواعد عامة ذات طابع تشريعي ، أي أنها لا تلزم الدول التي وقعتها فحسب ، ولكن تمتد طبيعتها الإلزامية إلى باقي الدول . فهذه الدول شاءت أم أبت تعيش الآن فلي ظل نظام قانوني دولي ، يقوم على قيم عليا مستهدفة ، وترتبط بواقع المجتمع الإنساني وتساييره في درجة تطوره ، وعليها استناداً إلى نص المادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة أن تعمل على تحقيق هذه القيم ، والتي من أخصها احترام حقوق الإنسان على نحو ما جاءت في الاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد (٢١) . والواقع أن انضمام الدول الأعضاء إلى هذه الاتفاقية يعني أنها قيدت من سلطتها التقديرية بشأن سلوكها تجاه رعاياها ، وأنها قبلت إتاحة الفرصة أمام أجهزة المنظمة الدولية لتوجيه النصوص المتعلقة بحقوق الإنسان نحو تحقيق غاية معينة هي : إشاعة الاحترام العالمي والفعال لحقوق الإنسان. (٢٢)

ج- وثائق دولية على شكل اتفاقيات إقليمية :

رغم أن حقوق الإنسان قد أصبحت اليوم فكرة عالمية فإن بعض الفقهاء باتوا يفضلون حماية هذه الحقوق عن طريق الاتفاقيات الإقليمية أكثر من الاتفاقيات الدولية؛ لأنها تبرم بين مجموعة محدودة من دول ذات مفاهيم وقيم أكثر ترابطاً، وبالتالي يكون ما يتم الاتفاق عليه فيها أكثر فعالية عما هو متعارف عليه على المستوى الدولي ، كما أن هذه الاتفاقيات الإقليمية نادراً ما

تتعارض مع القواعد الدولية، بل هي تعزز وتؤكد وتضمن هذه القواعد العالمية .
وقد أثبتت هذه الاتفاقيات نجاحها في نقل الالتزامات العالمية إلى النطاق
الإقليمي بصورة فعالة ومؤثرة. (٢٣)

وأهم هذه الاتفاقيات الإقليمية ثلاث : الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق
الإنسان وحرياته الأساسية ، الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان . والميثاق
الأفريقي الخاص بحقوق الإنسان والشعوب(٢٤).

بالنسبة إلى الاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان نجد أن "مجلس
أوروبا" قد وافق في ٤ نوفمبر ١٩٥٠م عليها ودخلت دور النفاذ في ٣ سبتمبر
١٩٥٣م وتلتزم بها اليوم ٢١ دولة. وقد تم تطبيق هذه الاتفاقية تطبيقاً أميناً
ودقيقاً في كل دول أوروبا الغربية مما يكشف عن عظمتها كقانون وضعي عام.
وبفضل هذا التطبيق الأمين لها تحققت لشعوب أوروبا الرفاهية الاقتصادية
والاجتماعية ، إلى جانب الحقوق والحريات التي كفلتها الاتفاقية ، كما تم إضافة
ثمانية بروتوكولات إليها لكي تضيف إليها قواعد جديدة في مجال حقوق الإنسان،
بل وقد دخلت الاتفاقية كمواد في القانون الوطني لبعض الدول الأوروبية ،
وأضحت تطبق في الداخل كقانون وطني ، بل وبوضع أعلى مرتبة من القانون
الوطني مثل ألمانيا التي أدخلتها ضمن مواد دستورها. ومن ثم يستطيع كل فرد
أن يستند إلى نصوصها أمام السلطات الإدارية أو القضائية ، كما تم تعديل
الداستير والتشريعات الوطنية بما يتوافق معها مثلما فعلت الدنمارك ١٩٥٣.
وتكمل الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان اتفاقيات أخرى انعقدت لتنظيم مجالات

محددة من الحقوق مثل : الميثاق الاجتماعي الأوروبي في تورينو ١٨ أكتوبر ١٩٦١م، والاتفاقية الأوروبية لمنع التعذيب والمعاملة أو العقوبة غير الإنسانية أو المهينة ستراسبورج ٢٦ نوفمبر ١٩٨٧م. أما عن الحقوق والحريات المحمية بموجب الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان فقد وردت في المواد من ٢ إلى ١٤ ، وكذا بعض البروتوكولات الملحقة بها فهي : الحق في الحياة ، حظر الاسترقاق ، حظر العمل الشاق ، تحريم التعذيب ، حق الفرد في الحرية والأمن، الحق في محاكمة عادلة ، تحريم كل تشريع عقابي له أثر رجعي ... إلخ ويتمتع بهذه الحقوق والحريات كل إنسان يدخل في اختصاص احدى الدول الأعضاء دون تمييز أياً كان أساسه، ولهذه الأحكام والنصوص قوتها ونفاذها وذلك لأن أحكام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تعتبر ملزمة للدول الأطراف. (٢٥).

لها في الديباجة وفي المادتين ٣ ، ١٦ ، ولهذا نشطت أجهزة منظمة الدول الأمريكية لتفعل ما فعلته أجهزة منظمة مجلس أور وبا في مجال حقوق الإنسان ، وكان ثمرة ذلك صدور الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان لعام ١٩٦٩م ودخلت دور التنفيذ في ١٨ يوليو ١٩٧٨ ، وأصبحت قانوناً إقليمياً وضعياً تلتزم به الدول التي صدقت عليه وعددها ١٩ دولة.

وتتضمن هذه الاتفاقية ٨٢ مادة يتصدرها تعهد الدول الأعضاء باحترام الحقوق والحريات المنصوص عليها ، وأن تتخذ كافة الإجراءات لسن التشريعات وكافة التدابير الكفيلة لتنفيذ نصوص الاتفاقية. وقد وردت في المواد من ٣ حتى ٢٥ الحقوق المدنية والسياسية التي تنص عليها الاتفاقية ، أما الحقوق

الاقتصادية فوردت في المادة ٢٦، ونظمت المواد من ٢٣ حتى ٧٣ كيفية تشكيل اللجنة والمحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان واختصاصاتهما. (٢٦).

وفي أفريقيا صدر عن مؤتمر القمة الأفريقي الثامن عشر المنعقد في نيروبي الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب يونيو ١٩٨١م، وبلغ عدد الدول المصدقة عليه حتى يناير ١٩٨٧م ٣١ دولة من مجموع ٥٠ دولة أفريقية ، وتلتزم الدول المصدقة عليه بموجب المادة الأولى بإتخاذ الإجراءات التشريعية وغيرها من أجل كفالة احترام وتطبيق أحكامه ونصوصه. وقد وزعت موادها على ثلاثة أجزاء : يتضمن الجزء الأول منها الحقوق والواجبات في ٢٦ مادة مقسمة على فصلين : الفصل الأول عن حقوق الإنسان والشعوب ، والثاني عن واجبات الفرد نحو أسرته ومجتمعه ودولته، أما الجزء الثاني فقد اشتمل على تدابير الحماية وعن تكوين وتنظيم اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. والجزء الثالث منه يتضمن مسائل إجرائية يتولاها أمين عام منظمة الوحدة الأفريقية. (٢٧)

الآليات التشريعية والقضائية :

توجد آليات تشريعية وقضائية لحماية حقوق الإنسان على المستويين الدولي والوطني.

فعلى المستوى الدولي تتمثل الآليات التشريعية في بنود ونصوص المعاهدات والاتفاقيات الدولية المبرمة في هذا الصدد ، والتي أبرمتها الأمم المتحدة ، أو المنظمات الدولية الإقليمية ذات الشأن ، حيث تشكل بنودها ما

يُعرف الآن باسم "الشرعية الدولية لحقوق الإنسان" أو "قانون حقوق الإنسان العالمي" ، وقد تحدثنا عنها من قبل إبان حديثنا عن المصدر الدولي لحقوق الإنسان (٢٨).

أما بالنسبة إلى الآليات القضائية الدولية، فالواقع أن منظمة الأمم المتحدة تخلو من هذه الآليات ، فلا وجود لآلية قضائية عالمية مختصة بالبت في قضايا حقوق الإنسان، إذ بالنظر إلى الوضع الحالي للمجتمع الدولي ، وما يتضمنه من حقائق سياسية واقتصادية واجتماعية غاية في التناقض يبدو أن تخصيص أجهزة قضائية معنية للحماية بصورة مطلقة من قبيل التفاؤل المفرط. وهذه الحقيقة ليست سوى نتيجة لواقع القانون الدولي العام ذاته ، وبصفة خاصة معنى ودور الجزاء في المجتمع الدولي المعاصر، فلا توجد سلطة الجزاء . إلا إذا اعتبرنا أن إطلاع الرأي العام بمثابة جزاء أدبي، والواقع أن وجود هذا النوع من السلطة يتطلب درجة كبيرة من التضامن بين أعضاء المجتمع الدولي ، وتصميم سابق على منع انتهاك القاعدة الدولية، وهذه الدرجة من التكافل والتضامن لم يصل إليها التنظيم الدولي العالمي بعد. (٢٩).

هناك يوجد على المستوى الإقليمي محكمتان لحقوق الإنسان أمكن خلقهما في نطاق التنظيم الدولي الأوربي والأمريكي. وبالنسبة إلى المحكمة الأوربية لحقوق الإنسان فهي تتعد في مقر "مجلس أوربا" باستراسبورج بفرنسا ، وتتصل في القضايا التي لم تستطع اللجنة الأوربية لحقوق الإنسان تسويتها ، وتتخذ المحكمة قرارها بالأغلبية عن طريق التصويت السري ، وينطق بالحكم في

جلسة علنية ، وهو حكم نهائي غير قابل للاستئناف، ويلزم الدولة المعنية به ، ويعهد إلى لجنة الوزراء بمراقبة تنفيذ هذا الحكم . وهناك توجد أيضاً المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان، والتي تتكون من سبعة قضاة، ولها اختصاصان : الأول هو الفصل في القضايا المرلغوة إليها، فتحكم بوجود تمتع المتضرر بحقه الكامل ، أو حرته ، أو إصلاح الوضع الذي شكل انتهاكاً لذلك الحق، وأن هناك تعويضاً عادلاً يجب دفعه للمتضرر . وأحكام المحكمة نهائية وغير قابلة للطعن . والاختصاص الثاني اختصاص استشاري ، حيث تقوم المحكمة بتقديم التفسيرات والإرشادات للدول الأعضاء بشأن تفسير هذه الاتفاقية، أو أية معاهدات أخرى تتعلق بحماية حقوق الإنسان. (٣٠)

ولكن ما يؤخذ على هاتين المحكمتين أن الدول هي وحدها صاحبة الحق في اللجوء إليها ، ومحطور على الأفراد في جميع الأحوال المثل أمامها أو الظهور بمظهر الطرف في الخصومة. (٣١)

إلا أن الحماية المثلى لحقوق الإنسان تبدأ أساساً في التشريعات الداخلية للدول المختلفة ، وذلك بعملها على بيان هذه الحقوق بدءاً بدستور كل دولة ، والقوانين الخاصة بها. واحترام هذه النصوص ، وعدم إهدار حقوق مواطنيها مهما كانت دياناتهم أو أجناسهم العرقية، وكذلك وضع الجزاءات المناسب عند الإخلال بها وتختلف آليات حماية حقوق الإنسان في القانون الوضعي الوطني من نظام إلى آخر حسب نوع الحكم السائد ، فبعض الدول حماية لأنظمتها السياسية المهيمنة لا تحترم حقوق الإنسان، وتقوم بممارسات خاطئة نحوها،

وبعض الدول الأخرى - ذات النظام الديمقراطي في الحكم - تحترم هذه الحقوق لأنها تحترم مواطنيها ، فتقوم بوضع هذه الحقوق كواد في دساتيرها الوطنية ، وتصدر القوانين والتشريعات التي تحافظ عليها وتصورها. (٣٢)

فإذا اتجها شطر الحماية التشريعية والقضائية في مصر لحقوق الإنسان، وجدنا أن الدستور المصري الدائم لعام ١٩٧١م قد نص على هذه الحقوق في أكثر من موضع، وقد سبق وتحدثنا من قبل عن ذلك في حديثنا عن المصدر الوطني لحقوق الإنسان، أما القوانين والتشريعات المصرية الوطنية سواء في قانون المرافعات ، أو قانون العقوبات، أو قانون الإجراءات الجنائية ، أو قانون الأحوال الشخصية ، فسوف نصادف فيها مواد ونصوصاً قانونية عديدة تترجم هذه المبادئ الدستورية، وتكون في مجموعها المصدر القانوني الوطني المصري لحقوق الإنسان، فهي لا تقصر في حماية وصيانة حقوق الإنسان ، فهناك الكثير من المواد في القانون الجنائي، والقانون المدني، وغيرهما من القوانين المصرية تنص على حماية حقوق الإنسان ، وتعاقب على انتهاكها ، فمثلاً نجد أن القانون الجنائي المصري ينص في المادة ٣٨١ على أحد الحقوق الهامة للإنسان وهو الحق في الحياة باعتباره حقاً مقدساً يجب التحرز بشدة من انتهاكه، حيث وضعت هذه المادة ضمانات قوية لنفي التعسف عند إصدار الحكم بالإعدام ، اشترطت إجماع آراء كل أعضاء محكمة الجنايات ، ووجوب إرسال أوراق القضية إلى المفتي ، وإيقاف التنفيذ عند الطعن بالنقض ، وحتى بعد أن يرفض النقض ويصبح الحكم نهائياً توجب رفع الحكم إلى رئيس الجمهورية لعله

يستخدم سلطته التي خولتها له المادة ١٤٩ من الدستور التي تعطيه حق العفو أو تخفيف الحكم. أما قانون العقوبات فقد حرص على حماية هذا الحق في الحياة حتى للجنيين الذي لم يخرج إلى الحياة بعد فحرمت المواد من ٢٦٠ إلى ٢٦٣ من قانون العقوبات الإسقاط والإجهاض. (٣٣)

المراجع

- (١) محمد مصيلحي - حقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي - دار النهضة العربية - القاهرة ، ١٩٨٨ ، ص ١٥ .
 - (٢) الإعلان العالمي لحقوق الإنسان - مادة ١٢٩ ، ٢ ، ٣ .
 - (٣) د/ الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، ص ٤٤ .
 - (٤) د/ عصام محمد زناتي : المرجع السابق ، ص ٣٧ .
 - (٥) د/ حمدي محمد عطيفي : المرجع السابق ، ص ٣٦ .
 - (٦) د/ حمدي محمد عطيفي : المدخل لدراسة القانون ، ص ٤٦ .
 - (٧) د/ عبد الواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان في الفكر الوضعي والتشريع الإسلامي ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، ١٩٩٠ ، ص ١٣٨ - ١٤٠ .
 - (٨) أميرة فتوح : حقوق الإنسان في مصر المعاصرة ، ص ٢١ .
 - (٩) د/ ملحم قربان : المرجع السابق ، ص ١٩٢ .
 - (١٠) د/ عصام محمد زناتي : المرجع السابق ، ص ٧١ .
 - (١١) انظر "الإعلان العالمي لحقوق الإنسان" المواد .
- <http://www.un.org/arabic /aboutun/humanr.htm>
- (١٢) دافيد ب . فورسايت : المرجع السابق ، ص ٢٩ .
 - (١٣) د/ عزت سعد البرعي : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي ، ص ٢٥ .

- (١٤) الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، ص ٤٩ .
- (١٥) عبد الواحد محمد الفال : المرجع السابق ، ص ١٦٦ .
- (١٦) د/ عصام محمد زناتي : المرجع السابق ، ص ٨٠ ، ص ٨١ .
- (١٧) راجع : العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية.
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab//b..2.html>
- (١٨) راجع : العهد الدولي للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab//b..3.html>
- (١٩) عبد الواحد محمد الفار : قانون حقوق الإنسان ، ص ١٤٦ .
- (٢٠) الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ٥٠ .
- (٢١) د/ عبد الواحد محمد الفار : المرجع السابق ، ص ١٥٨ .
- (٢٢) المرجع نفسه ، ص ١٣٠ .
- (٢٣) د/ عزت سعد البرعي : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي ، ص ٢٧ .
- (٢٤) د/ عبد الواحد محمد الفار : المرجع السابق ، ص ١٦٣ .
- (٢٥) د/ الشافعي محمد بشير : المرجع السابق ، ص ٥٩ .
- (٢٦) د/ عبد الواحد محمد الفار : المرجع السابق ، ص ١٠٤ .
- (٢٧) د/ الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، ص ٦٨ .
- (٢٨) راجع : الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.
- <http://www1.umn.edu/humanrts/arab//a..5.html>

- (٢٩) د/ عزت سعد البرعي : المرجع السابق ، ص ٤٥ ، ص ٤٦ .
- (٣٠) د/ الشافعي محمد بشري : المرجع السابق ، ص ٢٨١ .
- (٣١) د/ عزت سعد البرعي : حماية حقوق الإنسان في ظل التنظيم الدولي .
- (٣٢) د/ محمد الحسيني مصيلحي ، المرجع السابق ، ص ٣٧٥ .
- (٣٣) د/ الشافعي محمد بشير : قانون حقوق الإنسان ، ص ٨٤ .

الملاحق: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة

(رقم ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٤٨)

الديباجة:

لما كان الإقرار بما لجميع أعضاء الأسرة البشرية من كرامة أصيلة فيهم، ومن حقوق متساوية وثابتة، يشكل أساس الحرية والعدل والسلام في العالم، ولما كان تجاهل حقوق الإنسان وازدراؤها قد أفضيا إلى أعمال أثارت بربريتها الضمير الإنساني، وكان البشر قد نادوا ببزوغ عالم يتمتعون فيه بحرية القول والعقيدة بالتححرر من الخوف والفاقة، كأسمى ما ترنو إليه نفوسهم، ولما كان من الجوهرى العمل على تنمية علاقات ودية بين الأمم.

ولما كان من الأساسى أن تتمتع حقوق الإنسان بحماية النظام القانونى إذا أريد للبشر ألا يضطروا آخر الأمر إلى اللباز بالتمرد على الطغيان والاضطهاد، ولما كانت شعوب الأمم المتحدة قد أعادت في الميثاق تأكيد إيمانها بحقوق الإنسان الأساسية، وبكرامة الإنسان وقدره، وبتساوي الرجال والنساء في الحق، وحزمت أمرها على النهوض بالتقدم الاجتماعى وتحسين مستويات الحياة في جو من الحرية أفسح.

ولما كانت الدول الأعضاء قد تعهدت بالعمل، بالتعاون مع الأمم المتحدة، على ضمان تعزيز الاحترام والمراعاة العالميين لحقوق الإنسان وحياته الأساسية، ولما كان النقاء الجميع على فهم مشترك لهذه الحقوق والحريات أمراً بالغ الضرورة لتمام الوفاء بهذا التعهد، فإن الجمعية العامة تنشر على الملأ هذا الإعلان العالمى لحقوق الإنسان بوصفه المثل الأعلى المشترك الذي ينبغي أن تبلغه كافة الشعوب وكافة الأمم، كما يسعى جميع أفراد المجتمع وهيئاته، واضعين هذا الإعلان نصب أعينهم على الدوام، ومن خلال التعليم والتربية، إلى توطيد احترام هذه الحقوق والحريات، وكما يكفلوا، بالتدابير المطردة الوطنية والدولية، الاعتراف العالمى بها ومراعاتها الفعلية، فيما بين شعوب الدول الأعضاء ذاتها وفيما بين شعوب الأقاليم الموضوعة تحت ولايتها على السواء.

المادة ١ / يولد جميع الناس أحراراً ومتساويين في الكرامة والحقوق وهم قد وهبوا العقل والوجدان وعليهم أن يعاملوا بعضهم بعضاً بروح الإخاء.

المادة ٢ / لكل إنسان حق التمتع بجميع الحقوق والحريات المذكورة في هذا الإعلان، دونما تمييز من أي نوع، ولا سيما التمييز بسبب العنصر، أو اللون، أو الجنس، أو اللغة، أو الدين،

أو الرأي سياسياً وغير سياسي، أو الأصل الوطني أو الاجتماعي، أو الثروة، أو المولد، أو أي وضع آخر وفضلاً عن ذلك لا يجوز التمييز على أساس الوضع السياسي أو القانوني أو الدولي للبلد أو الإقليم الذي ينتمي إليه الشخص ، سواء أكان مستقلاً أو موضوعاً تحت الوصاية أو غير متمتع بالحكم الذاتي أم خاضعاً لأي قيد آخر على سيادته.

المادة ٣ / لكل فرد حق في الحياة والحرية وפلي الأمان على شخصه.

المادة ٤ / لا يجوز استرقاق أحد أو استعباده ، ويحظر الرق والاتجار بالرقيق بجميع صورهما.

المادة ٥ / لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللا إنسانية أو الحاطة بالكرامة.

المادة ٦ / لكل إنسان ، في كل مكان ، الحق بأن يعترف له بالشخصية القانونية.

المادة ٧ / الناس جميعاً سواء أمام القانون ، وهم يتساوون في حق التمتع بحماية القانون دونما تمييز، كما يتساوون في حق التمتع بالحماية من أي تمييز ينتهك هذا الإعلان ومن أي تحريض على مثل هذا التمييز .

المادة ٨ / لكل شخص حق اللجوء إلى المحاكم الوطنية المختصة لإنصافه الفعلي من أية أعمال تنتهك الحقوق الأساسية التي يمنحها إياه الدستور أو القانون.

المادة ٩ / لا يجوز اعتقال أي إنسان أو حجزه أو نفيه تعسفاً.

المادة ١٠ / لكل إنسان، على قدم المساواة التامة مع الآخرين ، الحق في أن تنتظر قضيته محكمة مستقلة محايدة، نظراً منصفاً وعلنياً، للفصل في حقوقه والتزاماته وفي أية تهمة جزائية توجه إليه.

المادة ١١ / (١) كل شخص متهم بجريمة يعتبر بريئاً إلى أن يثبت ارتكابه لها قانوناً في محاكمة علنية تكون قد وفرت له فليها جميع الضمانات اللازمة للدفاع عن نفسه.

(٢) لا يبدان أي شخص بجريمة بسبب أي عمل أو امتناع عن عمل لم يكن في حينه يشكل جرماً بمقتضى القانون الوطني أو الدولي، كما لا توقع عليه أية عقوبة أشد من تلك التي كانت سارية في الوقت الذي ارتكب فيه الفعل الجريء .

المادة ١٢ / لا يجوز تعريض أحد لتدخل تعسفي في حياته الخاصة أو في شؤون أسرته أو مسكنه أو مراسلاته ، ولا لحملات تمس شرفه وسمعته، ولكل شخص حق في أن يحمي القانون من مثل ذلك التدخل أو تلك الحملات.

- المادة ١٢ / (١) لكل فرد حق في حرية التنقل وفي اختيار محل إقامة داخل حدود الدولة.
- (٢) لكل فرد حق في مغادرة أي بلد بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده.
- المادة ١٤ / (١) لكل فرد حق التماس ملجأ في بلدان أخرى والتمتع به خلاصاً من الاضطهاد.
- (٢) لا يمكن التذرع بهذا الحق إذا كانت هناك ملاحقة ناشئة بالفعل عن جريمة غير سياسية أو عن أعمال تناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- المادة ١٥ / (١) لكل فرد حق التمتع بجنسية ما.
- (٢) لا يجوز ، تعسفاً، حرمان أي شخص من جنسيته ولا من حقه في تغيير جنسيته.
- المادة ١٦ / (١) للرجل والمرأة ، متى أدركا من البلوغ، حق التزوج وتأسيس أسرة، دون أي قيد بسبب العرق أو الجنسية أو الدين وهما يتساويان في الحقوق لدى التزوج وخلال قيام الزواج ولدى انحلاله.
- (٢) لا يعقد الزواج إلا برضا الطرفين المزمع زواجهما رضاً كاملاً لا إكراه فيه الأسرة هي الخلية الطبيعية والأساسية في المجتمع، ولها حق التمتع بحماية المجتمع والدولة.
- المادة ١٧ / (١) لكل فرد حق التملك ، بمفرده أو بالاشتراك مع غيره.
- (٢) لا يجوز تجريد أحد من ملكه تعسفاً.
- المادة ١٨ / لكل شخص حق في حرية الفكر والوجدان والدين ، ويشمل هذا الحق حريته في تغيير دينه أو معتقده، وحرية في إظهار دينه أو معتقده بالتعبد وإقامة الشعائر والممارسة والتعليم ، بمفرده أو مع جماعة وأمام الملائم أو على حده.
- المادة ١٩ / لكل شخص حق التمتع بحرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حريته في اعتناق الآراء دون مضايقة ، وفي التماس الأنباء والأفكار وتلقيها ونقلها إلى الآخرين، بأية وسيلة ودونما اعتبار للحدود.
- المادة ٢٠ / (١) لكل شخص حق في حرية الاشتراك في الاجتماعات والجمعيات السلمية.
- (٢) لا يجوز إرغام أحد على الانتماء إلى جمعية ما.
- المادة ٢١ / (١) لكل شخص حق المشاركة في إدارة الشؤون العامة لبلده، إما مباشرة وإما بواسطة ممثلين يختارون في حرية.
- (٢) لكل شخص، بالتساوي مع الآخرين، حق تقلد الوظائف العامة في بلده.

(٣) إرادة الشعب هي مناط سلطة الحكم ، ويجب أن تتجلى هذه الإرادة من خلال انتخابات نزيهة تجري دورياً بالاقتراع العام وعلى قدم المساواة بين الناخبين وبالتصويت السري أو بإجراء مكافئ من حيث ضمان حرية التصويت.

المادة ٢٢/ لكل شخص ، بوصفه عضواً في المجتمع، حق الضمان الاجتماعي، ومن حقه أن توفر له من خلال المجهود القومي والتعاون الدولي ، وبما يتفق مع هيكل كل دولة ومواردها، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية التي لا غنى عنها لكرامته ولتنامي شخصيته في حرية.

المادة ٢٣/ (١) لكل شخص حق العمل، وفي حرية اختيار عمله، وفي شروط عمل عادلة ومرضية وفي الحماية من البطالة.

(٢) لجميع الأفراد ، دون أي تمييز ، الحق في أجر متساو على العمل المتساوي.

(٣) لكل فرد يعمل حق في مكافأة عادلة ومرضية تكفل له ولأسرته عيشة لائقة بالكرامة البشرية، وتستكمل ، عند الاقتضاء، بوسائل أخرى للحماية الاجتماعية.

(٤) لكل شخص حق إنشاء النقابات مع آخرين والانضمام إليها من أجل حماية مصالحه .

المادة ٢٤/ لكل شخص حق في الراحة وأوقات الفراغ ، وخصوصاً في تحديد معقول لساعات العمل وفي إجازات دورية مأجورة.

المادة ٢٥/ (١) لكل شخص حق في مستوى معيشة يكفي لضمان الصحة والرفاهة له ولأسرته، وخاصة على صعيد المأكل والملبس والسكن والعناية الطبية وصعيد الخدمات الاجتماعية الضرورية ، وله الحق في ما يأمن به الغوائل في حالات البطالة أو المرض أو العجز أو الترميل أو الشيخوخة أو غير ذلك من الظروف الخارجة عن إرادته والتي تفقده أسباب عيشه.

(٢) للأمومة والطفولة حق في رعاية ومساعدة خاصتين، ولجميع الأطفال حق التمتع بذات الحماية الاجتماعية سواء ولدوا في إطار الزواج أو خارج هذا الإطار .

المادة ٢٦/ (١) لكل شخص حق في التعليم ويجب أن يوفر التعليم مجاناً، على الأقل في مرحلتيه الابتدائية والأساسية ويكون التعليم الابتدائي إلزامياً ويكون التعليم الفني والمهني متاحاً للعموم ويكون التعليم العالي متاحاً للجميع تبعاً لكفاءتهم.

- (٢) يجب أن يستهدف التعليم التنمية الكاملة لشخصية الإنسان وتعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية كما يجب أن يعزز التفاهم والتسامح والصدقة بين جميع الأمم وجميع الفئات العنصرية أو الدينية ، وأن يؤيد الأنشطة التي تضطلع بها الأمم المتحدة لحفظ السلام.
- (٣) للأباء ، على سبيل الأولوية ، حق اختيار نوع التعليم الذي يعطي لأولادهم.
- المادة ٢٧/ (١) لكل شخص حق المشاركة الحرة في حياة المجتمع الثقافية، وفي الاستمتاع بالفنون، والإسهام في التقدم العلمي وفي الفوائد التي تنجم عنه.
- (٢) لكل شخص حق في حماية المصالح المعنوية والمادية المترتبة على أي إنتاج علمي أو أدبي أو فني من صنعه.
- المادة ٢٨/ لكل فرد حق التمتع بنظام اجتماعي ودولي يمكن أن تتحقق في ظلّه الحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا الإعلان تحقّقاً تاماً.
- المادة ٢٩/ (١) على كل فرد واجبات إزاء الجماعة ، التي فيها وحدها يمكن أن تنمو شخصيته النمو الحر الكامل.
- (٢) لا يخضع أي فرد ، في ممارسة حقوقه وحرياته، إلا للقيود التي يقرها القانون مستهدفاً منها ، حصراً ضمان الاعتراف الواجب بحقوق وحريات الآخرين واحترامها ، والوفاء بالعادل من مقتضيات الفضيلة والنظام العام ورفلاء الجميع في مجتمع ديمقراطي.
- (٣) لا يجوز في أي حال أن تمارس الحقوق على نحو يناقض مقاصد الأمم المتحدة ومبادئها.
- المادة ٣٠/ ليس في هذا الإعلان أي نص يجوز تأويله على نحو يفيد انطواءه على تحويل أي دولة أو جماعة ، أو أي فرد ، أحق في القيام بأي نشاط أو بأي فعل يهدف إلى هدم أي من الحقوق والحريات المنصوص عليها فيه.